

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

قرار تعقيبي

محكمة التعقيب

القضية عدد 73204

تاريخ القرار: 21 ماي 2019

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الأستاذ "س س" في حق منوبه "س ت" بتاريخ 21/12/2018 وذلك طعنا في القرار الصادر عن قرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ عدد 1604 الصادر في 08/03/2018 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار قرار ختم البحث وإحالة المظنون فيهما "ز ه" و "س ت" على الحالة التي هما عليها صحبة ملف القضية والمحجوز على الدائرة الجنائية المختصة بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاتهما: فالأول من أجل الانضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجه إلى تنظيم و وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية والسفر خارج تراب الجمهورية بغاية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية والتحريض عليها و لتلقي وتوفير تدريبات لارتكابها وتوفير بأي وسيلة كانت المواد والمعدات والأزياء ووسائل النقل والتجهيزات والمؤونة والمواقع الالكترونية والوثائق والصور لفائدة تنظيم و وفاق إرهابي وعلى ذمة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية وإفشاء وتوفير ونشر معلومات مباشرة وبواسطة وبأي وسيلة كانت لفائدة تنظيم و وفاق إرهابي ولفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية بقصد المساعدة على ارتكابها والتستر عليها والاستفادة منها وعدم عقاب مرتكبيها وتوفير محل لاجتماع أعضاء تنظيم و وفاق إرهابي وأشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية

وإيوائهم وإخفاؤهم وضمان فرارهم وعدم التوصل للكشف عنهم وعدم عقابهم وعلى الاستفادة بمحصول أفعالهم وتوفير بأية وسيلة كانت أسلحة ومتفجرات وذخيرة والتبرع بأموال وجمعها وتقديمها وتوفيرها بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع العلم أن الغرض منها تمويل أشخاص وتنظيمات وأنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية والامتناع ولو كان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال ارتكابها وتعريض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها الحكومة والتحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة قتل شخص وعلى الانضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية وعلى تلقي تدريبات بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجها بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية والتكفير والدعوة إليه والتحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب والدعوى إليها وتعمد الإشادة والتمجيد علنا وبصفة صريحة بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية وبمرتكبيها وبتنظيم وفاق له علاقة بجرائم إرهابية وبأعضائه وبنشاطه وبآرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم طبق الفصول 1/5/13/14/31/32/33/34/35/37/40 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة

2015 المؤرخ في 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع وغسل الأموال و 62 م ج. والثاني، من أجل ارتكابه لجريمة الامتناع ولو كان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال ارتكابها طبق الفصول 1/13/37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع وغسل الأموال وإحالتها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام . وحفظ ما زاد على ذلك من تهم في حقهما لعدم توفر الأركان القانونية كالحفظ المؤقت في حق من عداهما إلى حين التوصل لمعرفة الجاني.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2019/04/02 والتي طلب بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه، وبعد المفاوضة القانونية نصرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث تم تقديم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل أوضاعه الشكالية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد الأبحاث في قضية الحال بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين للوحدة الوطنية للأبحاث في جرائم الإرهاب حسب محضرهم عدد 1222 بتاريخ 12/07/2014 تقدم المظنون فيه "س ت" للقيام بإجراءات الدخول إلى تونس عن طريق قادم من ليبيا وبمعاينة هاتفه المحمول ثم العثور على محادثات عن طريق موقع فايس بوك مع عدة أطراف تونسية موجودة في تونس تم التعرف على اثنين منهما وهما "ز ن" "ح ر" وقد تمحورت المحادثات حول الأحداث التي جرت بـ كفية التعاطي الأمني مع الإرهابيين الذين تم القضاء عليهم ووصف أعوان الأمن بالطواغيت والكفار. وقد أذنت النيابة العمومية بناء على ذلك بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا لهذه القضية.

حيث أصدر قاضي التحقيق الأول بالمكتب الثامن بالمحكمة الابتدائية بـ بالقطب القضائي لمكافحة الإرهاب قرار ختم بحث تحت عدد 1025/8 بتاريخ 13/12/2017 والقاضي بالتصريح بقيام ما يكفي من الحجج والقرائن على ارتكاب المتهم "ز ه" لجرائم الانضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجه إلى تنظيم و وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية والسفر خارج تراب الجمهورية بغاية ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية والتحريض عليها و لتلقي وتوفير تدريبات لارتكابها وتوفير بأي وسيلة كانت المواد والمعدات والأزياء ووسائل النقل والتجهيزات والمؤونة والمواقع الالكترونية

والوثائق والصور لفائدة تنظيم و وفاق إرهابي وعلى ذمة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية وإفشاء وتوفير ونشر معلومات مباشرة وبواسطة وبأي وسيلة كانت لفائدة تنظيم و وفاق إرهابي وفائدة أشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية بقصد المساعدة على ارتكابها والتستر عليها والاستفادة منها وعدم عقاب مرتكبيها وتوفير محل لاجتماع أعضاء تنظيم و وفاق إرهابي وأشخاص لهم علاقة بالجرائم الإرهابية وإيواءهم وإخفاؤهم وضمنان فرارهم وعدم التوصل للكشف عنهم وعدم عقابهم وعلى الاستفادة بمحصول أفعالهم وتوفير بأية وسيلة كانت أسلحة ومتفجرات وذخيرة والتبرع بأموال وجمعها وتقديمها وتوفيرها بأي وسيلة كانت بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع العلم أن الغرض منها تمويل أشخاص وتنظيمات وأنشطة لها علاقة بالجرائم الإرهابية والامتناع ولو كان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال ارتكابها وتعريض التونسيين للانتقام بموجب أعمال قام بها لم توافق عليها الحكومة والتحريض بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة قتل شخص وعلى الانضمام عمدا بأي عنوان كان داخل تراب الجمهورية أو خارجه إلى تنظيم أو وفاق إرهابي له علاقة بالجرائم الإرهابية وعلى تلقي تدريبات اي عنوان كان داخل تراب الجمهورية وخارجها بقصد ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية والتكفير والدعوة إليه والتحريض على الكراهية والتباغض بين الأجناس والأديان والمذاهب والدعوى إليها وتعمد الإشادة والتمجيد علنا وبصفة صريحة بأي وسيلة كانت بجريمة إرهابية وبمرتكبيها وبتنظيم وفاق له علاقة بجرائم إرهابية وبأعضائه وبنشاطه وبآرائه وأفكاره المرتبطة بهذه الجرائم طبق الفصول 1/5/13/14/31/32/33/34/35/37/40 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في 07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع وغسل الأموال و 62 م.ج. وعلى ارتكاب المتهم " س ت " لجريمة الامتناع ولو كان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال ارتكابها طبق 1/13/37 من القانون الأساسي عدد 26 لسنة 2015 المؤرخ في

07/08/2015 المتعلق بمكافحة الإرهاب ومنع وغسل الأموال وإحالتها صحبة ملف القضية والمحجوز على دائرة الاتهام بـ .

حيث استأنف المظنون فيه القرار المذكور فقضت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بقرارها المشار إليه بالطالع.

وحيث تم تعقيب القرار المشار إليه من الأستاذ "س س" نائب المظنون "س ت" طالبا نقض القرار المطعون فيه مع الإحالة.

المحكمة

حيث وبقطع النظر عن مستندات الطعن المقدمة من قبل نائب الطاعن والتي لم تبين الإخلالات القانونية المنسوبة للحكم الطعون فيه مثلما تقتضيه أحكام الفصل 263 مكرر م إ ج، فإنه يتضح من خلال مستندات التعقيب أنها كانت تهدف في جوهرها إلى مناقشة محكمة القرار المطعون فيه فيما ذهبت إليه من تصريح بثبوت ارتكاب المعقب للجرائم المنسوبة إليه دون تعليل واضح وبيان للأركان القانونية للجريمة المنسوبة إلى منوبه دون الموازنة بين قرائن الإدانة وقرائن البراءة على حد السواء.

حيث أنه لا خلاف أن تعليل الأحكام لمقتضيات القانون هي من الأمور الأساسية اللازمة لصحتها وذلك من خلال التثبت من توفر الأركان القانونية للجريمة وتأسيسها على ما له أصل ثابت بالملف دون تحريف للوقائع أو هضم لحقوق الدفاع أو خرق للقانون كما أوجب ذلك الفصل 168 م إ ج.

وحيث أنه لا خلاف أيضا أنه من المبادئ الأساسية القضائية لإثبات وقوع الجريمة من عدمه ونسبتها لأي طرف هو البحث والاستقراء على أدلة البراءة والإدانة على حد السواء والموازنة بينهما والسعي لإثبات ذلك بجميع القرائن التي لها أصل صحيح بالملف استنادا إلى أحكام الفصل 150 م إ ج.

وحيث يتضح بالاطلاع على القرار المطعون فيه أن محكمة القرار المطعون فيه عللت قرارها للتصريح بثبوت إدانة المظنون فيه على المحادثة عبر موقع الفاييس بوك التي دارت بينه وبين المظنون فيه الثاني الذي ندد بأعوان الأمن ناعتا إياهم بالطواغيت والكفار. وقد أكد المعقب أنه لام محادثه عنها وأرسل إرسالية قصيرة إلى الصفحة الخاصة بقوات الأمن والجيش بموقع فاييس بوك لإعلامهم بذلك كما قام بحذف مستعمل ذلك الحساب من قائمة أصدقائه بموقع فاييس بوك.

حيث ولئن كان تعليل الأحكام من المسائل الهامة والجوهرية التي ترجع لاختصاص محكمة الموضوع وهو ما يجعل مناقشة محكمة الموضوع في مدى صحة ما اعتمده من العناصر لتبرير قضائها جدلا موضوعيا داخل في اجتهادها المطلق وليس لمحكمة التعقيب أن تنتقض هذا الاجتهاد، إلا أن دور محكمة التعقيب يبقى منصبا على مراقبة مدى احترام المحكمة لمقتضيات القانون في اجتهادها ومدى تناولها ومناقشتها لكافة المستندات القانونية ولكافة الأركان القانونية التي استندت عليها عند قضائها فضلا عن مدى موازنتها بين الأدلة والقرائن التي لها أصل ثابت بملف القضية.

وحيث اتضح بالاطلاع على حيثيات القرار المطعون فيه أن محكمة القرار المنتقد لم تناقش ما جاء بتصريحات المظنون فيه المعقب في قضية الحال ولم تبين ما إن وقع التحري بشأنها والتأكد من مدى صحتها خاصة وقد أنكر المعقب علاقته بالمظنون فيه الثاني مؤكدا أنها لا تعدو أن تكون مبنية على كونهما أصيلي نفس المنطقة. كما لم تناقش محكمة القرار المنتقد ما صرح به المعقب من لوم للمظنون فيه الثاني بسبب تصريحاته المعادية للأمنيين وكذلك ما أكده من كتابة إرسالية قصيرة على صفحة خاصة بالأمنيين لإعلامهم بما حصل فضلا عن حذفه للمظنون فيه من قائمة أصدقائه.

وحيث أن في التفات محكمة القرار المطعون فيه عن هذه القرائن الهامة والبحث في مدى صدقيتها باعتبار ما لها من أهمية لتأكيد أو نفي جريمة الامتناع ولو كان خاضعا للسر المهني عن إشعار السلط ذات النظر حالا بما أمكن له الاطلاع عليه من أفعال وما بلغ إليه

من معلومات أو إرشادات حول ارتكاب إحدى الجرائم الإرهابية أو احتمال ارتكابها من قبل المظنون فيه "س" المعقب في قضية الحال من عدمه، قصور هام في التعليل ومخالفة صريحة لأحكام الفصول 168م إ.ج.

وحيث أن عدم تناول محكمة القرار المطعون كل هذه العناصر المعروضة وعدم تعليلها لقضائها تعليلًا مستساغًا من الناحيتين الواقعية والقانونية يجعل قرارها معيبًا بضعف التعليل وبتحريف الوقائع وخرق القانون وهو ما يجعله حريًا بالنقض مع الإحالة. وحيث طالما أصاب الطاعن في طعنه فإنه يتجه الإذن بإعفائه من الخطية.

ولهذه الأسباب

وعملًا بما تقدم بسطه استنادًا للفصلين 264 و 258 وما بعده من م. إ.ج

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلاً وفي وفي الأصل بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بـ للنظر فيها مجدداً بهيئة أخرى مع الإعفاء. و صدر هذا القرار بحجرة الشورى عن الدائرة بتاريخ 21 ماي 2019 برئاسة السيد "ج ب" وعضوية المستشارين السيدين "ع ه" و "م ع" بمحضر المدعي العام السيد "ب ح" وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة "م م".

وحرر في 21 ماي 2019